

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

قرر :

ماده ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الآتى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ مصطفى حسين أحمد وآخرهم السيدة/ رانيا سمير أحمد) .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٣٠/١/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

للواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

الاسم	العنوان	جهة و تاريخ الميلاد
السيد / مصطفى حسنين أحمد		١٩٩٣/٢/٢١ القليوبية
السيد / أدهم فوزى محمد		١٩٨٦/١١/٢٠ الجيزة
السيد / محمد سعيد عداوى		١٩٥٨/١٢/١٤ الجيزة
السيد / منصور محمد عبد اللطيف		١٩٦٦/١/٢٩ الغربية
السيد / محدث عبد العزيز عبد الرحيم		١٩٧٧/٢/٢٣ الغربية
السيد / حسن ناصر حسن		١٩٧٠/١١/١٦ الدقهلية
السيد / جرجس لبيب عطية		١٩٧١/١٢/٣ السودان
السيد / معتاز سعيد عيسى		١٩٨٧/١١/٥ القاهرة
السيدة / تحرير رشاد معبد		١٩٦٤/٦/٢٨ القاهرة
السيدة / ولاء شوقي سيد		١٩٧٩/١/٨ القاهرة
السيدة / لمياء عبد المنعم عبد رباه		١٩٨١/٩/٥ الشرقية
السيدة / رانينا سمير أحمد		١٩٧٤/١٠/٢١ الجيزة